حكم الإسبال في السراويل

للشيخ أبي محمد المقدسي

الشيخ أبا محمد المقدسي نحن إخوانك من السجناء في السجون ال.......
نرجوا منك إجابتنا على الأسئلة التالية:
السؤال الثالث: ما حكم الإسبال في السراويل ؟
وجزاك الله خيرا

الجواب

ـ أما السؤال الثالث في حكم إسبال السراويل ..

فالإسبال :هو إطالة الثياب أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق ، وقد نهي عنة النبي صلي الله علية وسلم في أكثر من حديث منه ما رواه البخاري (ما أسفل الكعبين من الإزار في النار) رواه البخاري

والوعيد بالنار لا يرد إلا لمن قارف محرما .

وعليه فالإسبال محرم إن كان بغير خيلاء ، وهو أشد تحريما إن كان بخيلاء

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه أبو داود وابن ماجة

وفي هذا الحديث فائدة أخرى متعلقة بالسؤال وهي أن الراجح في السراويل أن لا إسبال فيها وأن أحاديث النهي عن الإسبال لا تشملها..

وذلك لحصر الإسبال في الأمور المذكورة بتقديم المعمول ؛ فمعلوم أن تقديم المتعلق أوالمعمول أسلوب من الأساليب التي تفيد الحصر , وهو إثبات الحكم للمذكور, ونفيه عما عداه. فكأنه يقول: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ولا إسبال فيما سوى ذلك..

وإذا كان الإزار يعم ويستعمل في الثوب والجبة والعباءة ونحوها فإنه لا يشمل السراويل ولا يستعمل فيها فالسراويل ليست من لغة العرب أصلا بل هي لفظة أعجمية معربة فلا تدخل تحت مسمى الإزار أو القميص.. والعرب إنما تعرف جر الثياب والخيلاء في القميص والإزار والعباءة ونحوها وزاد الحديث على ذلك العمامة ، أما السراويل فليست من لباسهم ولم يذكروا الخيلاء فيه ..

وأنبه هنا من باب استكمال الموضوع إلى أنه قد ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج22/ص144

خطأ في لفظ هذا الحديث :

فسئل عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب هل يجوز ؟

فأجاب :

(طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال:(الإسبال فى السراويل والأزار والقميص يعنى نهى عن الإسبال.)(144/22)

فلفظة السراويل هنا غير صحيحة أخطأ الشيخ في ذكرها بدلا من العمامة كما هو في الأصول المروي فيها هذا الحديث ؛ وعليه فإن نسبة القول إليه بحرمة إسبال السراويل فيه نظر ولا ينبغي أن يسارع إليها كما يفعله وينقله عنه من يفتي بهذا ؛مادام معتمده على هذه الرواية المغلوطة وهذا اللفظ الغير محفوظ وتقال عثرته رحمه الله فلربما روى الحديث من حفظه فأخطأ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

وأستدرك هنا في موضوع الإسبال للنساء فقد جاء فئ ذلك حديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال ((يرخين شبراً)) فقالت : إذاً تكشف أقدامهن ، قال : ((فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه)) {رواه الترمذي }.

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ في ((الفتح)) : (ذلك لا حتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة) { 10 / 259 }

أبو محمد المقدسي
المحرم1430 هـ

منبر التوحيد والجهاد
www.tawhed.ws
www.alsunnah.info
www.almaqdese.net
www.abu-qatada.com